

## ٢٣ - كتاب الوقف

ذِكْرُ الْخَيْرِ الْمَدْحُضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ  
اتِّخَاذِ الْأَحْبَاسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٨٩٩ - أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن بن الشَّرْقِي، قال: حدثنا  
محمد بن يحيى الذهلي، قال: حدثنا أبو غسان محمد بن يحيى الكِنَانِي،  
قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر أن عُمَرَ استَشَارَ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَدَقَتِهِ بِشَمْعٍ،  
فَقَالَ: «أَحْسِبْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَبَسَهَا عُمَرُ  
عَلَى السَّائِلِ، وَالْمَحْرُومِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي  
الرُّقَابِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَجَعَلَ قِيمَتَهَا يَأْكُلُ وَيُؤْكَلُ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً<sup>(١)</sup>.

[٦٥:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي،  
وقد توبع.

وأخرجه الدارقطني ١٨٧/٤ عن جعفر بن محمد السواسطي، عن  
موسى بن هارون، عن محمد بن يحيى الذهلي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً ١٨٧/٤ من طريقين عن عبيد الله، به.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَحْبَاسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
لَا يَحِلُّ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا

٤٩٠٠ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ بِشَمْعٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهِ تَقْسِمُ ثَمَرَهُ، وَتَحْبِسُ أَصْلَهُ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»<sup>(١)</sup>. [٦٥:٣]

وأخرجه أحمد ١١٤/٢ و ١٥٦ و ١٥٧، والبخاري (٢٧٦٤) في الوصايا: باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، و (٢٧٧٧) باب نفقة القيم للوقف، والدارقطني ١٨٦/٤، والبيهقي ١٥٩/٦ من طرق عن نافع، به.

وأخرجه مسلم (١٦٣٣) في الوصية: باب الوقف، وابن ماجه (٢٣٩٧) في الصدقات: باب من وقف، من طرق عن ابن عمر، عن عمر. جعلاه من مسند عمر، والمشهور الأول. وانظر ما بعده.

وقوله «غير متأمل»، أي: جامع وآخذ. قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١٩٢/١: المتأمل: الجامع، وكل شيء له أصل قديم، أو جمع حتى يصير له أصل، فهو مؤنث ومتأمل.

وشمع، بفتح الثاء وسكون الميم، ومنهم من فتحها، حكاه المنذري، قال أبو عبيد البكري: هي أرض تلقاء المدينة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. إبراهيم بن سعد: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

ذَكَرَ الْخَيْرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ أَجَارَ يَتَعَ الْأَحْبَاسِ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ تُحْبَسَ أَوْ تُورِثَهَا  
بَعْدَ أَنْ تُوقَفَ

٤٩٠١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمَفْضَلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْرٍ فَآتَى فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ قَطُّ مَالاً أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ فِيهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُبَايَعُ وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُورَثُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْغُرَبَاءِ، وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَفِي الضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مَتَمَوِّلٍ فِيهِ» قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مَتَأْتِلٍ مَالاً<sup>(١)</sup>.

[٦٥:٣]

وأخرجه السدراقطني ١٨٧/٤، والبيهقي ١٦٠/٦ من طريقين عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٩٥/٤ عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه عبد الله بن وهب، به.

وأخرجه السدراقطني ١٨٦/٤ من طريق عبد الله بن شبيب، عن إسماعيل، عن عبد العزيز بن المطلب، به. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد،

فمن رجال البخاري. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرتبان.

وأخرجه أبو داود (٢٨٧٨) في الوصايا: باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، عن مسدد بن مسرهد، بهذا الإسناد.  
 وأخرجه البخاري (٢٧٧٢) في الوصايا: باب الوقف كيف يكتب، عن مسدد، عن يزيد بن زريع، عن ابن عون، به.  
 وأخرجه النسائي ٢٣١/٦ في الأحكام: باب كيف يكتب الحبس، من طريقين عن بشر بن المفضل، به.

وأخرجه أحمد ١٢/٢ - ١٣ و ٥٥، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ١٩٣/١، والبخاري (٢٧٣٧) في الشروط: باب الشروط في الوقف، و (٢٧٧٢) في الوصايا: باب الوقف كيف يكتب، و (٢٧٧٣): باب الوقف للغني والفقير والضيف، ومسلم (١٦٣٢) في الوصية: باب الوقف، وأبو داود (٢٨٧٨)، والترمذي (١٣٧٥) في الأحكام: باب الوقف، والنسائي ٢٣٠/٦ و ٢٣١، وابن ماجه (٢٩٦) في الصدقات: باب الوقف، والطحاوي ٩٥/٤، والدارقطني ١٨٧/٤ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠، والبيهقي ١٥٨/٦ - ١٥٩ و ١٥٩، والبخاري (٢١٩٥) من طرق عن ابن عون، به.

وقوله «قال محمد: غير متائل مالا»، محمد: هو ابن سيرين، بين ذلك الدارقطني ١٨٨/٤ - ١٨٩، من طريق أبي أسامة، عن ابن عون قال: ذكرت حديث نافع لمحمد بن سيرين، فذكره.

وقوله «غير متمول» أي: غير متخذ منها مالا أي: ملكاً، والمراد أنه لا يملك شيئاً من رقابها، والمتائل: المتخذ، وقد تقدم تفسيره، واشترط نفي التائل يقوي ما ذهب إليه من قال: المراد من قوله «يأكل منها بالمعروف» حقيقة الأكل لا الأخذ من مال الوقف بقدر العمالة، قاله القرطبي.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٧٢/٥: قال الترمذي: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس، ومنهم من تأوله، وقال أبو حنيفة: لا يلزم، وخالفه جميع =

## ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَن اتَّخَذَ الْأَحْبَاسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

مِنْ خَيْرِ مَا يَخْلِفُ الْمَرْءَ بَعْدَهُ

٤٩٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ مَا يَخْلُفُ الْمَرْءَ بَعْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرَهَا، وَعَمَلٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ»<sup>(١)</sup>. [٦٥:٣]

أصحابه إلا زفر بن الهذيل، فحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان، قال: كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف، فبلغه حديث عمر هذا، فقال: من سمع هذا من ابن عون؟ فحدثه به ابن عليه، فقال: هذا لا يسع أحداً خلافة، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به، فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد. وانظر «عمدة القاري» ١٤/٢٤ - ٢٥.

(١) فليح بن سليمان فيه كلام من جهة حفظه، وباقي السند ثقات. وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٣٩٥) من طريق محمد بن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو الحسن القطان في زياداته على ابن ماجه بأثر الحديث (٢٤١) عن محمد بن يزيد الزهاري، عن أبيه، عن زيد بن أبي أنيسة، به. وقد تقدم برقم (٩٣) عن الحسن بن سفيان، عن إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة، عن محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد، لم يذكر فيه فليحاً، وله شاهد صحيح من حديث أبي هريرة خرج هناك.